وزارة النقل

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٥

الصادر فى ٢٠٢٥/٥/٩

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرثو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانى التخصصية والمعدل بعض أحكامها بقرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) بتشغيل وإدارة ميناء خليج الزيت ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٣ باختصاصات قطاع النقل البحرى واللوجستيات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى واللوجستيات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) بتشغيل وإدارة الرصيف البحرى الواقع بمنطقة خليج الزيت (يارد تصنيع) كميناء تخصصى -

بمنطقة خليج السويس بالبحر الأحمر وفقًا للمنطقة المحددة بالإحداثيات الآتية :

خط عرض	٤٩,١′	٢٧°	شمالاً
خط طول	٣١,٥′	٣٣°	شرقًا

(المادة الثانية)

مـدة الترخيـص ثـلاث سـنوات تبـدأ اعتبـارًا مـن ٢٠٢٥/٤/١ وتنتهى فى ٢٠٢٨/٣/٣١ ، وتُجدد بقرار من وزير النقل، على أن يُجدد الترخيص سـنويًا بمعرفة قطاع النقل البحرى واللوجستيات بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتجديد .

(المادة الثالثة)

لا يجـوز اسـتخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به، كمـا يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى إلا بعد موافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحرى واللوجستيات) للنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين من وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى واللوجستيات الإشراف الفنى على الميناء المشار إليه ، وذلـك للتأكد من اسـتمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السـلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شـركة المشـروعات البتروليـة والاستشـارات الفنية (بتروجيـت) القائمة بالتشـغيل الفعلى للميناء مبلغ سـنوى بنسـبة (٠,٠٠٢) ٪ (اثنـان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقاً لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانى الجافـة والتخصصيـة الصادرة بالقرار الـوزارى رقم ٨١ لسـنة ١٩٩٩ والمعدل بعض أحكامها بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسـنة ٢٠٢١ ، يُسـتحق فى الأول من شـهر أبريل

من كل عام لحسـاب قطاع النقل البحرى واللوجستيات (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪)، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شـركة المشـروعات البترولية والاستشـارات الفنية (بتروجيـت) القائمة بالتشـغيل الفعلـى لميناء بتروجيت خليج الزيت بالربـط الإلكترونى والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى واللوجستيات .

(المادة السابعة)

لا يخـل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشـريعات واللوائح النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

علـى جميع الجهـات المختصة تنفيذ أحكام هذا القـرار - كل فيما يخصه - ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير